

جهود المغرب في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية التجليات والمعوقات



الدكتور: نور الدين العمراني
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق . مكناس

ملحة

لا غرو في كون الإرهاب يعد من أفظع الجرائم وأكثرها تحديا ومعاداة للسلم ولأمن واستقرار الشعوب، كما أن آثاره الوخيمة تتجاوز النطاق المحلي إلى التأثير في الفضاء الإقليمي والدولي ككل. بل أصبح الإرهاب في السنوات الأخيرة تتحكم فيه تنظيمات تمتلك الخبرة والإمكانيات المادية والتقنية الهائلة، وتمارس أنشطتها الإجرامية في إطار مؤسسي محكم وتخطيط علمي دقيق، مكنها من اختراق الحدود الوطنية للدول، مسخرة في ذلك التقنيات الحديثة في التواصل التي يسرت على شبكتها عملية التنسيق بين أعضائها أينما حلوا وارتحلوا حتى قيل بأن " الحدود تعترض القضاة ولا تعترض الجناة المضمون في شبكات منظمة عابرة للحدود"، كما أصبحت العمليات الإرهابية تتسم بصفة التدويل، حيث أضحت العمليات الإرهابية يخطط لها في دولة ، وبتتم تمويلها من دولة ثانية ، ليتم تنفيذها في دولة ثالثة أو أكثر.

وقد أبانت التنظيمات الإرهابية اليوم في ظل التحولات الكبرى في الأدوار والاستراتيجيات المتبعة في إعداد وتنفيذ مخططاتها ومشاريعها الإجرامية عن مقدرة كبيرة على التفاعل مع التطورات العلمية المتلاحقة في المجال التكنولوجي ، كما استفادت من الإمدادات ومصادر التمويل التي تحصل عليها من عائدات جرائم منظمة ؛ كالتجارة الدولي في السلاح وفي المخدرات، حتى غدا المجتمع الدولي في مواجهة جيل جديد من هذه التنظيمات والذي يجسده تنظيم " داعش " الذي انتقل معه الفعل الإرهابي إلى مستويات غير مسبوقة من الخطورة والامتداد، والتطور والتعقيد. وقد استنهض هذا الوضع المقلق المنتظم الدولي الذي كثف جهوده في سبيل تطوير المد الإرهابي الذي لا يعرف وطنا ولا هوية، وكبح جماح تنظيماته الخطرة.

ومغرب تحديدا ليس بمنأى عن مخاطر الإرهاب وتهديداته، فقد سبق واكتوى بنار الإرهاب على إثر الأحداث الإرهابية المأساوية التي شهدتها البيضاء في 16 ماي 2003 والتي عجلت بصدر قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي خضع لتعديلات هامة لاحقة¹.

ويهم في هذه الدراسة أولا استجلاء جهود المملكة في مواجهة الإرهاب على المستوى الدولي وثانيا استجلاءها على الصعيد الوطني، وثالثا بيان بعض المعوقات والمثبطات التي تحد من فعالية هذه الجهود.

1 - القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه ظهير 28 ماي 2003، المعدل. والمتمم بالقانون رقم 10. 13 الصادر بتنفيذه ظهير 20 يناير 2011 ، والقانون رقم 12. 145 لسنة 2013 ، والقانون رقم 86.14 الصادر بتنفيذه ظهير 20 ماي 2015

أولا : رصد جهود المملكة في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

يمكن الجزم منذ البداية بأن بلادنا لديها قناعة راسخة وإرادة حقيقية بضرورة الانخراط في إطار الجهود الدولية الرامية إلى محاربة الإرهاب وتعزيز وتنسيق التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والشائي في مواجهته. ويمكن رصد مظاهر هذا التعاون على مستويين: على مستوى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله. ومن خلال إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في هذا الخصوص.

أ : مصادقة المغرب على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات

الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله لعل أهمها :

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بنيويورك في 10 يناير 2000، التي صادقت عليها المملكة في 23 يوليوز 2002، الصادر بشأنها ظهير رقم 131-02-1 بتاريخ 12 ديسمبر 2002 القاضي بنشرها.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من طرف الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22 سبتمبر 1998، والتي صدر بشأنها ظهير رقم 240-99-1 بتاريخ 22 نونبر 2001 القاضي بنشرها.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010، المصادق عليها بمقتضى ظهير 13 مارس 2013.

هذا فضلا عن العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان عديدة غربية وعربية نذكر من بينها مثلا :

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997 بين المملكة المغربية وبلجيكا وكذا البروتوكول الإضافي لها الموقع بالرباط في 17 مارس 2007 .
- اتفاقية التعاون بين الحكومة المغربية والحكومة المصرية في مجال مكافحة الجريمة الموقعة بالرباط في 13 يونيو 1999 .
- اتفاقية التعاون الأمني الموقعة ببائس بتاريخ 3 ماي 2000 بين الحكومة المغربية والفرنسية.
- اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب الموقعة بالبيضاء في 17 مارس 2015 بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

ب : إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني في مجال مكافحة الإرهاب

بات التعاون بين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية في مواجهة مخاطر الإرهاب الدولي والجرائم المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة - سمة بارزة للعلاقات الدولية، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن "الحدود الدولية تعترض القضاة ولا تعترض الجناة". فهذا التعاون يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ظل التطور غير المسبوق لوسائل النقل وللتكنولوجيا الحديثة في مجال التواصل. ووعيا من المغرب بأن تدويل الجريمة الإرهابية يحتم تدويل إجراءات الملاحقة والمتابعة الجنائية واقتفاء أثر الجناة المنطوقون في الشبكات

الإرهابية العابرة للأوطان، فقد عمد إلى إقرار آليات للتعاون القضائي والأمني، باعتبارهما من أهم ركائز الاستراتيجية الكفيلة بالتصدي الحازم والفعال لكل المخاطر والتهديدات الإرهابية.

1: على مستوى التعاون القضائي الدولي

تضمن قانون المسطرة الجنائية في هذا الخصوص آليات وإجراءات محددة للتعاون القضائي بين المغرب ودول أخرى. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين آليات تختص بالبحث والتحري، وآليات أخرى للمتابعة وتسليم المجرمين المتورطين في جرائم إرهابية.

1.1: آليات تختص بالبحث والتحري

تشمل آليات البحث والتحري كل من الإنابات القضائية الدولية والتسليم المراقب كما سيتم توضيحهما بعده.

— الإنابات القضائية الدولية¹: تعتبر الإنابة القضائية من أهم مظاهر التعاون بين السلطات القضائية لمختلف الدول، فهي تمكنها من القيام بمهام البحث والتحري وإجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب بالتالي على عقبة السيادة الإقليمية للدول. وتجد هذه الآلية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، وفي النصوص التشريعية الداخلية للدول.

وقد نظم المشرع المغربي الإنابة القضائية في المادتين 714 و 715 من قانون المسطرة الجنائية في سياق تناوله للعلاقات القضائية مع الدول الأجنبية، وهي المقتضيات التي تطبق في حالة عدم وجود اتفاقية دولية بين المغرب ودولة طالبة للإنابة أو مطلوب منها ذلك (الفقرة 3 من م 713 ق م ج). ويستفاد من المادتين أنه يمكن للقضاة المغاربة، سواء كانوا قضاة للنيابة العامة في إطار إشرافهم على الأبحاث التمهيدية، أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، إصدار إنابات قضائية دولية بقصد القيام بإجراءات التحقيق والبحث خارج أراضي المملكة، كما يمكنهم تلقي إنابات واردة من الخارج. واستنادا إلى نص المادة 714 ق م ج فإن هذه الإنابات توجه إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها..

وبمقتضى المادة 715 ق م ج فإن الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي، ويمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين، غير أن الإنابة لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية. كما أنه يتعين عند تنفيذ الإنابة القضائية، سواء الصادرة عن المغرب

1 - للمزيد من الاطلاع بخصوص هذه الآلية راجع مؤلف: شرح قانون المسطرة الجنائية الصادر عن وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل يونيو 2007، العدد 8، ص 127. وأسماء لطيف، المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2015 2016، ص 242 وما بعدها.

أو الواردة من الخارج ، احترام حقوق الدفاع ، وفي هذا الإطار اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي [أن عدم تنصيب الإنابة القضائية على ضرورة احترام حقوق الدفاع يشكل خرقا للنظام العام الدولي¹.

– التسليم المراقب: يعتبر من الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة؛ كالإتجار في الأسلحة، وكشف جرائم الإتجار الدولي في المخدرات وغسل الأموال التي أضحت من أهم المصادر التمويلية للتنظيمات الإرهابية. والغاية من إقرار هذه الآلية الوصول إلى العقول المدبرة والمستفيدة من هذه الجرائم وشركائهم. وقد عرفت المادة 82-1 ق م ج التسلم المراقب بأنه: "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه ، دون ضبطها أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا ، تحت مراقبة السلطات المختصة ، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحرري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها المتورطين فيها وإيقافهم". وبموجب المادة 82-2 ق م ج فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يمنح الإذن بهذا التسليم ، وتتولى الشرطة القضائية تنفيذه ، كما يحور ضباط الشرطة القضائية محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه للنياحة العامة ، ويلتزم هؤلاء بالحفاظ على سرية الإجراءات المتخذة .

2.1: آليات المتابعة والتسليم

تشتمل آليات المتابعة على قواعد إجرائية هامة تتمثل أساسا في آليتي تسليم المجرمين والشكائية الرسمية وهو ما سيتم توضيحه توا.

– تسليم المجرمين²: يعتبر هذا النظام من أهم وأكثر مظاهر التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة. وقد عرفه أحد الفقهاء بكونه "الإجراء الذي بمقتضاه تسلم دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل، إلى دولة أخرى شخصا تطلبه لاثامه أو لإدانة محكوم عليه بعقوبة جنائية"³. وقد عرف المشرع المغربي في المادة 218 ق م ج - التي تقابل المادة 2-696 ق م ج الفرنسي - تسليم المجرمين ، بكونه "مسطرة تحول لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية ..".

واستنادا إلى هذا التعريف فإن ما يميز التسليم ، كونه يكتسي طابعا إجرائيا مع ما يترتب على ذلك من نتائج ، لاسيما تطبيقه بأثر فوري مباشر عل كافة دعاوى التسليم ، كما يتميز بطابع دولي ، حيث ينطلق

- 1 - أنظر في هذا الخصوص عبد السلام بوهوش وعبد المجيد شفيق، الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي مع قراءة في الاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة، الرباط 2004، ص258.
- 2 - لمزيد من الاطلاع على هذا النظام راجع، محمد عبد النباوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق بمراكش، السنة الجامعية 2014 و2015. وأسماء لطيف، مرجع سابق، ص227 وما بعدها.
- 3 - عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص3، وانظر تعريفات أخرى لمؤسسة تسليم المجرمين:

André Huet , René Koering – Joulin, Droit pénal International , P U F, 2^{ème} éd, 2004 p343. Et Hafid Alaoui Boukhri La coopération pénale Internationale par voie d'extradition au Maroc . édition 1, Toubkal , Casa, 1986 , p32 .

من فلسفة التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة الإرهابية ومرتبتها حلوا وارتحلوا، وهو ما يبرز أهمية الاتفاقيات الدولية والإقليمية بين الدول في تعزيز وتأطير آليات التعاون القضائي الدولي وفي مقدمتها آلية تسليم الجرمين، والتي تطبق بالأولوية على القوانين الوطنية¹. ووفقا لنص المادة 719 ق م ج فإنه لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها القانون المغربي.

ومما تجدر ملاحظته أن المشرع المغربي - من خلال المادة 718 ق م ج - عمم مصطلح تسليم الجرمين ليشمل المتهمين واحكوم عليهم على حد سواء، وهذا بقدر ما ينطوي على خلط بين مركز كل من المتهم واحكوم عليه (المدان)، ينتقص من نطاق مبدأ قرينة البراءة بالنسبة للمتهمين، مما يتعين معه - حرصا على الدقة وانسجاما مع روح القاعدة وفلسفتها - أن يتم الاستعاضة عن مصطلح " تسليم الجرمين " بمصطلح تسليم المتهمين واحكوم عليهم².

ولما كان هذا التسليم مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، فقد تم إخضاعه لجملة من القيود والشروط تنظم بمقتضاها قبول طلبات التسليم، والتي تلزم الدول الأطراف المتعاقدة باحترامها عند تقديم طلباتها أو عند البث في الطلب المقدم إليها. وهذه الشروط إما تتعلق بالاختصاص أو بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها³.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالاختصاص، فالاختصاص يعد شرطا أساسيا يلتزم توفره عند تقديم طلب تسليم الجرمين، ومؤداه أن تكون المحاكم العادية للدولة طالبة مختصة قضائيا في محاكمة الشخص المطلوب تسليمه. ونميز في هذا الصدد بين الحالة التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم، وحالة ارتكاب الجريمة خارج إقليمها.

ففي الحالة الأولى فإنه متى ارتكبت الجريمة الإرهابية موضوع طلب التسليم داخل الدولة طالبة سواء من طرف أحد رعاياها - الهارب مثلا بعد ارتكاب الجريمة إلى دولة أخرى - أو من طرف شخص أجنبي، فينعتد الاختصاص لقضائها، كما أنه إذا كان الاختصاص القضائي يرجع لحاكم الدولة طالبة التسليم، فلا مانع من الاستجابة لطلبها وتسليم الشخص المطلوب كلما توفرت باقي الشروط القانونية الموجبة للتسليم (الفقرة الثانية من المادة 718 ق م ج).

أما في حالة ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، وتفاديا لإفلات الجناة من العقاب، فإن اختصاص محاكم هذه الأخيرة قد يمتد ليشمل أيضا الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

- 1 - تنص المادة 713 ق م ج: " تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية " .
- 2 - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك التشريعات إجرائية مقارنة كقانون الإجراءات الجنائية القطري لسنة 2004، استعمل مصطلح "تسليم المتهمين واحكوم عليهم" في الباب الثاني من الكتاب الخامس.
- 3 - أنظر في هذه الشروط وبتفصيل: وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها .

ولتلك الاعتبارات فقد أورد المشرع المغربي استثناءات هامة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي، بمقتضاها منح الاختصاص للقضاء الوطني من أجل البث في كل فعل له وصف جنائية أو جنحة ارتكب خارج المملكة طبقا للشروط المقررة في المادتين 707 و 708 ق م ج، كما منح الاختصاص للمحاكم الوطنية للبث في الجنايات المرتكبة خارج إقليم المملكة إذا كان الضحية من جنسية مغربية (م 710 ق ج). فضلا عن كون هناك جرائم لا يوافق على طلب التسليم من أجلها تعرضت لها المادة 721 ق م ج. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بها.
- إذا اعتقدت السلطات المغربية لأسباب جدية أن طلب التسليم لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية..
- إذا ارتكبت الجنايات أو الجرح بأراضي المملكة.
- إذا كانت هذه الجرائم ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا.
- إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة..
- كما حددت المادة 722 ق م ج الجرائم التي لا يمكن الموافقة فيها على طلب التسليم إلا إذا التزمت وتعهدت الدولة الطالبة بأن تقبل المعاملة بالمثل في الطلبات المماثلة، مع تضمين الطلب لهذا الشرط. ويتعلق الأمر بالأساس بالجرائم المتعلقة بالضرائب وبالحقوق الجمركية، وبنظام الصرف.
- وبخصوص الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع طلب التسليم، فيشترط ما يلي:
- أن يشكل الفعل موضوع طلب التسليم جريمة معاقب عليها في تشريعي الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب التسليم وإلا رفض الطلب.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه على قدر من الخطورة والجسامة، وهو ما ينطبق على الجريمة الإرهابية بصفة عامة.
- عدم سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بأي سبب من أسباب السقوط؛ كالتقادم أو العفو (م 721 ق م ج).

- الشكاية الرسمية: وهي آلية الغرض منها الحيلولة دون التملص من المتابعة والإفلات من العقاب. وبمقتضاها يمكن لسلطات الدولة الطالبة التي ارتكب أجنبي جريمة بأراضيها، أن تلجأ إلى الشكاية الرسمية كآلية لإبلاغ دولة المتهم للدولة المطلوبة بما ارتكبه من أفعال لمتابعته طبقا للقانون المطبق في بلده (م 748 ق م ج). وبموجب المادة 749 ق م ج، فإنه يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا

ردمد 7476-2605 ISSN: 7476-2605

لجنسيته المغربية، ويحكم وفقا لمقتضيات القانون المغربي. هذا وتخضع الشكاية الرسمية في تنظيمها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وأحكام قانون المسطرة الجنائية (المادتان 748 و 749). وإلى جانب هذه آليات التعاون القضائي، ثمة آليات أخرى تساهم في تعزيز التعاون القضائي الدولي كمسطرة استدعاء الشهود التي تنظمها المادتان 746 و 747 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تمكن من دعوة شاهد مقيم بدولة أخرى - استنادا إلى طلب يقدم إليها بالطريق الدبلوماسي - قصد الحضور من أجل الاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهمين أو باقي الشهود حسب الأحوال، وذلك بغرض استكمال إجراءات البحث.

ومن الآليات الأخرى التي أبانت عن فعاليتها في تعزيز وتيسير التعاون القضائي الدولي نظام المساعدة القضائية المتبادلة¹، التي لم تحظ باهتمام وعناية خاصتين من قبل المشرع المغربي. وتطلب هذه المساعدة من قبل السلطات القضائية للدول المعنية لأجل جمع أدلة الإثبات أو أخذ الإفادات وتبليغ المستندات القضائية، وتقديم المعلومات المختلفة والأدلة والتحليلات التقييمية التي يقوم بها الخبراء، وتيسير مثول الشهود، واقتفاء أثر عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في الجرائم².

هذا وقد حظي هذا النظام بعناية فائقة من قبل تشريعات مقارنة - بما فيها العربية - كالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 2006، الذي خصص الباب الثالث منه للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، سواء الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة أو الموجهة من سلطات الدولة إلى جهات قضائية أجنبية.

وفضلا عن آليات التعاون القضائي السالف ذكرها، والتي تجسد انخراط المغرب الحيوي في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز هذا التعاون في مواجهة مخاطر الجريمة الإرهابية وتناميها، هناك مؤسسات تم إحداثها تعزز هذا التعاون، نذكر بخاصة مؤسسة قاضي الاتصال التي تم إحداثها من قبل وزارة العدل والحريات - السابقة - لتسهيل التواصل مع بعض الدول التي تجمعها بالمغرب اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي، كما تتولى هاته المؤسسة تتبع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية واحترام مقتضياتها، وتسريع وتيرة التعاون القضائي وتفعيل التعاون التقني المرتبط بالتكوين وتبادل الخبرات بين السلطات القضائية.

ويمكن التنويه بالمناسبة إلى أن المغرب - وفي سابقة على المستوى العربي - يتوفر على قضاة اتصال بكل من باريس، مدريد، بروكسيل وروما. كما أن النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب بمحاكم الاستئناف بهذه الدول أحدثت خلية عمل مشتركة لتبادل المعلومات الميدانية بشأن التحريات والأبحاث القضائية في مجال مكافحة الإرهاب.

1 - يقصد بالمساعدة القضائية: "كل إجراء ذو طبيعة قضائية، يكون الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم". أنظر في هذا التعريف، حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008، ص 350.

2 - إمام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة. دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، مجلة رؤى استراتيجية، أبو ظبي، يناير 2015، ص 27.

وحرصا من المشرع المغربي على الانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي وكبح جهاج التنظيمات الإرهابية وعدم إفلات أعضائها من العقاب، فقد أقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضايا المرتبطة بالإرهاب الدولي والذي يمنح للقضاء الوطني حق ممارسة ولايته القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، بغض النظر عن جنسية ومكان اقترافها، حيث تم إسناد هذا الاختصاص للقضاء الوطني المختص بمقتضى المادة 711-1 ق م ج¹ التي أضيفت بموجب المادة 5 من قانون 14-86 المعدل والمتمم لقانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

2: على مستوى التعاون الأمني الدولي

يمكن القول في هذا الصدد بأن المغرب عبر عن إرادة وعزيمة قوية للانخراط في كل المبادرات والعمليات الرامية لاستتباب الأمن، وتعزيز ودعم الجهود الدولية في مجال التعاون الأمني في مواجهة التحديات والتحديات الإرهابية التي أضحت تضرب وبقوة كل جزء من أجزاء المعمور. بل وأصبحت بلادنا - وبدون مبالغة - تلعب دورا رياديا على المستوى الدولي والإقليمي، من خلال نهجها لمقاربة أمنية استباقية فعالة وفريدة في هذا الخصوص. ولعل ما يجسد ذلك وبالملموس قيادة المملكة لفريق دولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تسلمت في أبريل 2016 إلى جانب هولندا رئاسة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

وللتذكير فقد أحدث هذا المنتدى العالمي من قبل وزراء الخارجية للدول الأعضاء في 22 سبتمبر 2011 بغرض تقاسم التجارب والممارسات الأنجع لقطع الطريق أمام التنظيمات الإرهابية والتطرف الديني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط تتوفر على مكتب مركزي للإنتربول، الذي يلعب دورا حيويا وتنسيقيا كصلة وصل بين جهاز الأمن الوطني وشبكة قواعد بيانات الإنتربول - منظمة الشرطة الجنائية الدولية² لاسيما على مستوى التفاعل مع النشرات الدولية التي يصدرها هذا الجهاز الأمني الدولي .

ويجدر التنويه والإشادة بالدور الحيوي والفعال الذي يضطلع به المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، الذي أبان عن حرفة ومقدرة عالية في تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية. وبلغت الأرقام فقد تمكن هذا المكتب خلال سنوات 2015 و2017 و2016 من تفكيك 49

1 - بمقتضى المادة 1. 711 ق م ج التي أضيفت بمقتضى المادة 5 من القانون 14. 86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 53 - 15 - 1 بتاريخ 05/20 لسنة 2015 - فإن "كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة إرهابية، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة، سواء كانت تستهدف أم لا الإضرار بالمملكة أو بمصالحها. غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة، من قبل أجنبي، بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني، مالم يثبت المتهم بارتكاب جريمة إرهابية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، يثبت أنه حكم عليه من أجل نفس الفعل أو إدلاؤه بما يثبت قضاؤه للعقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمها في حالة إدانته، فإنه يعفى من المتابعة والمحاكمة أمام القضاء الوطني المختص في الجرائم الإرهابية".

2 - هي أكبر منظمة شرطة دولية، أنشئت سنة 1923، مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية، وهي تتألف من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمكاتب الوطنية والمستشارون ولجنة ضبط ملفات الإنتربول. وتسعى هذه المنظمة إلى تسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة بين البلدان الأعضاء وتمكينها من الأدوات والخدمات والمعلومات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية على نحو يمكنها من تأدية مهامها بفعالية في مواجهة الجريمة - لاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود وملاحقة المجرمين والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

خلية كانت تخطط لارتكاب أعمال تخريبية في المملكة، موزعة ما بين 21 خلية في سنة 2015 و 19 خلية سنة 2016 و 9 خلايا سنة 2017، كما تم إيقاف 186 إرهابيا مفترضا، واعتقال 20 شخصا عادوا إلى المغرب بعد المرور بإحدى بؤر التوتر لاسيما من سوريا والعراق¹.

وعلى المستوى القضائي، ووفق إحصائيات قدمها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط يوم الخميس 25 يناير 2018 بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة لسنة 2018، فقد بلغ مجموع القضايا الإرهابية الرائجة أمام المحكمة خلال سنة 2017 ما مجموعه 774 قضية، صدر الحكم في 658 قضية منها بنسبة إنجاز بلغت 85%، كما بلغ عدد المحاضر المسجلة خلال نفس السنة - 2017 - ما مجموعه 161 محضرا، قدم بموجبها أمام النيابة العامة 239 شخصا مقابل 410 أشخاص تم تقديمهم أمامها سنة 2016.

هذا ويجدر التنويه إلى أن المقاربة الأمنية الاستباقية الناجعة التي تنهجها بلادنا في مواجهة تهديدات المنظمات الإرهابية، حظيت بإشادة دولية وإقليمية، بل وكان إسهامها حاسما في إحباط العديد من العمليات الإرهابية على المستوى الدولي. وقد تجسد ذلك مثلا في أجراس الإنذار التي أصدرتها أجهزتنا الأمنية للعديد من البلدان - لاسيما الأوروبية - من أجل تجنب المخاطر الإرهابية. نذكر في هذا الصدد بما قدمته السلطات الأمنية الاستخباراتية المغربية لتظيرها الفرنسية من معلومات وإفادات هامة مهدت لعملية مداهمة " سان دويي " شمال باريس، التي تمت صباح الأربعاء 18 نونبر 2015، والتي مكنت من قتل العقل المدبر للعملية " عبد الحميد أبا عود" الذي قاد مجموعة من المسلحين في عملية إرهابية استهدفت ست مواقع في باريس أسفرت عن مقتل 129 شخصا. وقد لقي الدعم المغربي إشادة وتقديرا من قبل الرئيس الفرنسي الأسبق " François Holland ". هذا دون نسيان أيضا الدعم والمساندة التي قدمتها الأجهزة الأمنية المغربية لبلدان أخرى أوروبية كانت مستهدفة من قبل التنظيمات الإرهابية؛ كإسبانيا على إثر الأحداث الإرهابية بمحطة قطارات مدريد بتاريخ 11 مارس 2004، والتي تسببت في مقتل 191 شخصا، وأحداث بروكسيل الإرهابية التي نفذت في 22 مارس 2016 وراح ضحيتها 34 قتيلًا، وقد استهدفت المطار الدولي لبروكسيل وكذا "محطة ميترو ما لبيك"، وغيرها من البلدان التي استهدفتها أعمال إرهابية .

ويمكن الإشارة بالمناسبة إلى أن المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي " دونالد ترامب"، أشاد من جهته بمناسبة اللقاء الذي نظمه التحالف الدولي ضد تنظيم داعش يوم الثلاثاء 26 يونيو 2018 بالصخيرات، بالريادة المغربية في مجال تفكيك الخلايا الإرهابية المرتبطة بهذا التنظيم المتطرف، مباركا المساهمات الأساسية للمملكة في الجهود الدولية لمكافحة التنظيمات الإرهابية منذ بداية حملة التحالف.

1 - معطيات أدلى بها مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية - عبد الحق الخيام - لوكالة المغرب العربي للأنباء، كما تم نشر مضمون هذا التصريح في صحف يومية كجريدة الصباح الصادرة يوم الإثنين 18 / 10 / 2018 .

ثانيا: الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله

ترتكز جهود المملكة في هذا الصدد على مقاربة شمولية مندمجة ومتكاملة ذات أبعاد ثلاثة؛ تشريعية فعالة، وأمنية استباقية ناجعة ومحكمة، ومقاربة دينية وسوسيو اقتصادية تلعب دورا هاما وقائيا في محاربة التطرف والإرهاب. وقد سبق التطرق للمقاربة الأمنية الاستباقية الفعالة التي تنهجها بلادنا والتي مكنت من إجهاض وتفكيك العديد من الخلايا الإرهابية، وذلك في إطار نقطة مستقلة خصصت لرصد جهود المغرب على مستوى التعاون الأمني الدولي". ولذلك فسنتنصر ضمن هذا المحور - وبما يدعو إليه المقام من تركيز - على " المقاربة التشريعية في مواجهة الجريمة الإرهابية" من جهة، ثم نبرز الملامح الأساسية للمقاربتين "الدينية" و"السوسيو اقتصادية" من جهة أخرى.

أ : المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية

لقد اقتضت الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية - بما تكتسبه من خطورة جلية - أن يفرد لها نظام قانوني خاص لمواجهتها، حيث خصصها المشرع الجنائي المغربي بمساحة هامة من النصوص ، سواء في صلب المجموعة الجنائية أو في ثنايا قانون المسطرة الجنائية.

1: مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار القانون الجنائي

على إثر الأحداث الإرهابية الفظيعة التي عاشتها بلادنا بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 وما خلفته من ضحايا ومآسي ، بادر المشرع المغربي - وفي زمن قياسي - إلى إصدار القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب بتاريخ 28 ماي 2003 ، وضمن المقتضيات الزجرية المتعلقة بهذا القانون في صلب المجموعة الجنائية في إطار الباب الأول مكرر (الفصول 1. 218 إلى 9. 218 ق ج). هذا ولم يعرف المشرع المغربي الإرهاب بل اكتفى بحصر الأفعال المجرمة التي تعد إرهابية في نطاق الفصل 1. 218 من القانون الجنائي، متى كان لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف. ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
- تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ..
- التخريب أو التعيب أو الإتلاف؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛

- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- تزوير أو تزيف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى؛
- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛
- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك؛

وما تجدر ملاحظته أن هذه الأفعال التي تدخل في نطاق الجريمة الإرهابية ، تعتبر في مجملها جرائم معاقب عليها في إطار المجموعة الجنائية، ومع ذلك فهي تكيف جرائم إرهابية متى تحقق في نطاقها عنصران اثنان كما سلف الذكر :

➤ أن يتعلق الفعل الإجرامي بمشروع فردي أو جماعي يمس بشكل خطير بالنظام العام والأمن العمومي .
 ➤ وأن تكون الغاية من هذا الفعل إشاعة الخوف والتهريب عن طريق اعتماد العنف أو التهديد به
 ومن ثم فلا يوصف الفعل بكونه إرهابي إلا إذا توفر فيه هذه العناصر . وفي هذا المعنى سبق لمحكمة النقض في قرار صادر عنها بتاريخ 14 يناير 2009، أن نقضت قرارا صادرا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 يوليوز 2008 قضى بإدانة متهم بجنائية تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام، وذلك لكون تعليل المحكمة "لم يتضمن عناصر تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في حق الطاعن ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به كما هو مذكور بالمادة 1. 218/فقرة 9 والفصل 293 من القانون الجنائي ، مما يعتبر نقصانا في التعليل يتزل متلة انعدامه ، ويعرض القرار للنقض والإبطال"¹. ثم إنه وفي إطار تحيين المقتضيات الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة وبموازاة مع تطو صورها وأساليب ارتكابها ، عمد المشرع الجنائي إلى إضافة صور وأنماط جديدة للجريمة الإرهابية بمقتضى القانون رقم 14 . 86 لسنة 2015 ، والتي جاء النص عليها في إطار الفصل 1 . 1 . 218 من القانون الجنائي . وتشمل الأفعال الإجرامية التالية :

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة أو بمصالحها .
- تلقي تدريب أو تكوين ، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع.
- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل المملكة أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الأفعال المجرمة فقد حددها هذا الفصل في السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 5000 و 10.000 درهم. وتضاعف هذه العقوبات إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها للقيام بذلك. كما جرم الفصل 2. 218 ق ج - المعدل والمتمم بقانون 14 . 86 - الإشادة بأفعال إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع.. وكذا القيام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية . وقرر بالنسبة لهذه الأفعال عقوبة حبسية

1- قرار جنائي عدد 1/35 مؤرخ في 14 / 1 / 2009، ملف جنائي عدد 23435 لسنة 2008، منشور في مؤلف عمر أزوكار، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات دار القضاء بالمغرب 2012، ص 164 (غير منشور) .

من سنتين إلى ست سنوات وغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم، وإذا كان الفاعل شخصا معنوياً، فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم، مع الحكم عليه بالصائر وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من القانون الجنائي.

وعلى مستوى العمل القضائي، فثمة أحكام قضائية قضت بالإدانة من أجل أفعال تنطوي على إشادة بأعمال إرهابية، نذكر مثلاً الحكم الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6 يوليوز 2017، الذي أدان متهمين بالإشادة بأعمال إرهابية وحكم عليهم بسنتين حبساً نافذاً¹. كما عاقب الفصل 218 مكرر 5 ق ج كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة إرهابية أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك، بعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و 10.000 درهم، وتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بإقناع قاصر أو دفعه أو تحريضه أو تم استغلال الإشراف على مؤسسة تربوية كيفما كان نوعها للقيام بذلك.

واقترعنا من المشرع الجنائي المغربي بأن تنامي وامتداد الجريمة الإرهابية يرتبط إلى حد كبير بحجم الإمدادات ومصادر التمويل المرصودة للتنظيمات الإرهابية التي باتت تخرص وتنفذ في إيجاد السبل الكفيلة بتأمين مواردها المالية ولو كانت غير مشروعة؛ كاستغلال عائدات التجارة في المخدرات وفي السلاح، والتجارة في الأشخاص وتهريب الأموال وغيرها من الوسائل غير المشروعة، فقد بادر إلى إقرار أحكام زجرية خاصة بتمويل الإرهاب، تضمنها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

هذا وقد تزايد الاهتمام بتمويل الإرهاب وسعي مختلف الدول إلى مكافحته عن طريق شل الإمدادات المقدمة للتنظيمات الإرهابية بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 2000، وكذا صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 شتنبر 2001، الذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال تفادياً لإفلات الممولين للإرهاب من العقاب. وهو ما سلكه المشرع الجنائي المغربي، الذي تصدى لهذه الجريمة من خلال الفصل 4. 218 من القانون الجنائي الذي عاقب على الأفعال التي تشكل تمويلاً للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلاً أو لم تستعمل، بعقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000، وتشتمل هذه الأفعال في " القيام عمداً وبأي وسيلة كانت بتوفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، سواء وقع الفعل أم لم يقع، أو بواسطة شخص إرهابي أو جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية، أو تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض. كما جرم نفس الفصل محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة².

1 - قرار جنائي رقم 164، مؤرخ في 6 / 7 / 2017، ملف عدد 81 / 2017 / 2628 (غير منشور)، وقد قضى بإدانة المتهم بالإشادة بأعمال إرهابية والحكم عليه بسنتين حبساً نافذاً. وانظر في نفس المعنى قرار آخر (غير منشور)، عدد 228، صادر عن غرفة الجنايات باستئناف الرباط بتاريخ 12 / 10 / 2017، في ملف عدد 123 / 201 / 2628. وقد قضى بإدانة المتهم بجريمة الإشادة بأعمال إرهابية وبتهريض الغير وإقناعه بارتكاب أفعال إرهابية والحكم عليه ب 3 سنوات حبساً نافذاً.

2 - للمزيد من الاطلاع على جريمة تمويل الإرهاب من حيث طبيعتها القانونية وعناصرها التكوينية راجع نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية، نشر دار الأمان الرباط، 2009، ص 71 وما بعدها.

وتصاعف لعقوبة المقررة لهذه الأفعال إلى 10 سنوات وإلى 30 سنة سجنا وكذا الغرامة إلى الضعف عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني، وأيضا عندما ترتكب في إطار عصابة منظمة، وكذا في حالة العود. كما تطبق عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص المعنوية والتي تصل في حدها الأقصى إلى 5.000.000 درهم. كما نص الفصل 1. 4. 218 ق ج على وجوب الحكم في حالة الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها مع حفظ حق الغير حسن النية.

وفضلا عن تلك النصوص، فقد تضمن قانون المسطرة الجنائية أحكاما خاصة بتمويل الإرهاب، جاء النص عليها في المواد 595 مكرر 1 إلى 595 مكرر 10 ق م ج. وهكذا فقد ألزمت المادة الأولى منه المؤسسات البنكية الخاضعة لقانون 103.12 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، بتقديم معلومات مالية حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، متى طلبها الوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم.

والملاحظ أن المادة 595 مكرر 1 من ق م ج، تخول للوكيل العام للملك اختصاصات استثنائية تتجاوز تلك التي تنص عليها المادة 49 من هذا القانون، حيث يمكنه مطالبة المؤسسات البنكية بجميع المعلومات المالية للمواطنين المتعاملين مع البنوك على اختلافها، وذلك لجرد الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب على نحو يمس بحقوقهم، لاسيما الحق في الخصوصية كما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد انتقد بعض الباحثين هذا المقتضى، حيث اعتبر أحدهم أن المؤسسات الائتمانية ستمارس - في ظل هذا الوضع - إضافة إلى اختصاصاتها القانونية، اختصاصا جديدا يضيف عليها صفة المخبر أو المحقق في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله¹، كما اعتبر باحث آخر أن الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك في هذه الحالة هو غير خاضع لأية معايير موضوعية، وإنما خاضع لسلطته التقديرية مع ما قد يترتب عن إعمالها من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وفي مقدمتها قرينة البراءة². وبموجب المادة 595 مكرر 2 من ق م ج فإنه يمكن للسلطات القضائية أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، ويمكنها أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

2: خصوصية القواعد الإجرائية في القضايا الإرهابية

إن إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإرهاب تتخذ طابعا خاصا واستثنائيا بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وأهمية المصالح المحمية التي تستهدفها، ولذلك فقد خصصها المشرع بقواعد إجرائية خاصة، سواء في إطار البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو أعلى مستوى الاختصاص القضائي.

1 - عبد الرحمان بنعمرو، ملاحظات مركزة حول مشروع القانون رقم 03. 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، مقال قدم خلال يوم دراسي نظم بالرباط في 12 أبريل 2004، منشور من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2004، ص 62.

2 - نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص 125.

1.2: إجراءات البحث التمهيدي في القضايا الإرهابية

البحث التمهيدي هو تلك المرحلة التي يتم خلالها التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها. وهي مرحلة تسبق التحقيق والمحاكمة ، كما تشهد مباشرة العديد من الإجراءات القسرية في مواجهة المشتبه فيهم في ارتكاب أفعال إجرامية¹ وفي مقدمتها الجريمة الإرهابية. وسيقتصر في هذا الخصوص على بعض إجراءات البحث التمهيدي في قضايا الإرهاب، بما تنطوي عليه من صرامة ومساس بحرية وحقوق المشتبه فيهم باسم القانون.

19 - الأمر بإلقاء القبض: خول المشرع المغربي للنيابة العامة - وكيل الملك والوكيل العام للملك - سلطة إصدار أوامر بإلقاء القبض، حيث يصدر الأمر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة السجنية (المادة 145 من قانون المسطرة الجنائية)، كما خول للنيابة العامة سلطة الأمر بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين، حيث يمكن لوكيل الملك - بموجب الفقرة 3 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية - إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض ، وذلك للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب لاسيما المتورطين في جرائم إرهابية .

- الحراسة النظرية: وتعد من أهم الإجراءات القسرية الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، ويقصد بها "احتفاظ ضابط الشرطة القضائية بشخص مشتبه فيه أو أي شخص يعتقد أن له صلة بالجريمة تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، وفق شروط وضوابط قانونية، ليكون رهن إشارته كلما اقتضى ذلك حسن سير البحث لمدة يحددها القانون، وينتهي لزوما بتقديم المعني بالأمر أمام الجهة القضائية المختصة أو بإطلاق سراحه"².

هذا وقد حدد المشرع المغربي مدة الوضع تحت الحراسة في الجرائم العادية في 48 ساعة يمكن تمديدها بإذن كتابي من النيابة العامة - وكيل الملك أو الوكيل العام للملك - مرة واحدة لمدة 24 ساعة (المادتان 66 و 80 من قانون المسطرة الجنائية). بيد أنه وبالنسبة للجريمة الإرهابية تحديدا، فقد خصها المشرع بمدة تتجاوز تلك المقررة للجرائم العادية وحتى الجرائم الماسة بأمن الدولة، والمحددة في 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة (م 66 في الفقرة 4 ق م ج) ، حيث جاء في الفقرة 5 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية : " إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة ، قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة ، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة ". وهكذا يمكن أن تصل المدة الإجمالية للوضع تحت الحراسة النظرية في الجرائم الإرهابية إلى (288 ساعة) أي ما يعادل 12 يوما بالتحديد.

1 - حول خصوصيات هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، يراجع عبد الكافي الورياشي، ضمانات المشتبه فيه أثناء البحث التمهيدي، دراسة مقارنة. الجزء 1، طبعة أولى، مكتبة الرشاد سطات، 2018، ص15.

Franklin Kutu , Justice pénale et procès équitable. Notions générales garantie d'une bonne administration de la justice. Volume 2 , Ed larcier , Bruxelles 2006, p 271 .

2 - أنظر في هذا التعريف عبد الكافي الورياشي، ضمانات المشتبه فيه أثناء البحث التمهيدي. الجزء الثاني، مرجع سابق. ص 179 . وقريب من هذا التعريف ذاك الذي أورده أحمد آيت الطالب، إجراءات البحث الماسة بالحرية. طبعة أولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2010، ص 32 . ومحمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية. الجزء الأول، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1991، ص200.

وفي تعليقه على نص الفقرة السابقة اعتبر أحد الباحثين - وبحق - أن آجال هذا الإجراء في نطاق الجريمة الإرهابية هي ليست طويلة فحسب، وإنما تفتقد إلى التدابير الرامية إلى تعزيز الرقابة القضائية على حسن تطبيقه، خاصة وأن المشرع لم يقرن الاستجابة لطلب التمديد بأي مقتضى، فضلا عن أنه لم يفرض إحضار المشتبه فيه الخاضع لهذا الإجراء أمام النيابة العامة لمعاينته وسماع أقواله قبل منح الإذن بالتمديد¹. أكثر من هذا فقد خول المشرع المغربي للنيابة العامة، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية - التي غيرت وتمت بالمادة 5 من القانون رقم 03.03 - تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من ق م ج على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من التمديد الأول. وهو ما حمل أحد الباحثين إلى القول بأن المقتضيات المسطرية التي جاء بها قانون مكافحة الإرهاب - قانون رقم 03.03 - تعتبر تراجعاً في مجال الحقوق والحريات، وانتكاسة واضحة لمبدأ المحاكمة العادلة وإجهازا على أصل البراءة في الإنسان، كما تعكس الاختيار الصارم للمشرع في تغليب الجانب الأمني على جانب الحريات².

- طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب

خولت المادة 1. 595 من قانون المسطرة الجنائية للوكيل العام للملك - بمناسبة إجراء بحث قضائي - إمكانية طلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب من الأبنك الخاضعة لأحكام القانون رقم 03. 34 الصادر بتنفيذه ظهير 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما يمكن لقاضي التحقيق وهيئة الحكم طلب هذه المعلومات إذا أحييت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية. كما يمكن للسلطات القضائية المذكورة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب مع الاستعانة إذا تطلب الأمر ذلك ببنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير (المادة 595 مكرر 2 ق م ج). وبموجب المادة 594 مكرر 4 ق م ج فإنه يتعين على المؤسسات البنكية - السابق الإشارة إليها - تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يجوز لها أن تمتنع عن تقديم هذه المعلومات بدعوى الحفاظ على السر المهني، كما لا يمكن متابعة بنك المغرب أو الأبنك - عند الإدلاء بهذه المعلومات - بجنحة إفشاء السر المهني (الفصل 446 من القانون الجنائي).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفي إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والمصادق عليها رسميا من طرف المملكة، يجوز للحكومة المغربية أن تحيل إلى الوكيل العام للملك الطلب الذي تقدمت به دولة أجنبية من أجل تجميد أو حجز ممتلكات يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب والتي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لهذا الغرض أو اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن هذه الممتلكات. بيد أن هذا الطلب يصبح مرفوضا - من طرف الوكيل العام للملك طبعاً - متى كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة

1 - أحمد آيت الطالب، مرجع سابق، ص 179.

2 - عبد الكافي الورياشي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 575.

أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام، أو صدر في شأن الأفعال المتعلقة بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني أو كانت الأفعال موضوع الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب. (المادة 6. 595 ق م ج).

2.2: خصوصيات إجراءات التحقيق الإعدادي في القضايا الإرهابية

إلى جانب الاختصاصات والصلاحيات التقليدية التي يضطلع بها قاضي التحقيق كما حددها القانون (المادة 83 وما بعدها من ق م ج) ثمة إجراءات يقوم تكتسي طبيعة استثنائية يقوم بها هذا الأخير بمناسبة التحقيق في قضايا إرهابية ، نخص بالذكر تفتيش المنازل ، والأمر بالنقاط المكالمات والمراسلات .

- تفتيش المنازل في الجرائم الإرهابية : يعتبر المنزل أو مسكن الشخص مستودع سره وحياته الخاصة وموطن راحته واستقراره ، ولذلك فقد حظي بحماية خاصة من أي انتهاك لحرمة ، سواء على المستوى الدستوري (الفصل 24 من الدستور)، أو في إطار القانون الجنائي ، حيث عاقب الفصل 441 منه كل من انتهك حرمة مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف بالحس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم . وإذا كان هذا هو المبدأ فثمة استثناء يمكن بموجبه المساس بحرمة المنزل ، وفي أضيق الحدود وبالقدر اللازم الذي يفيد في إجلاء الحقيقة بشأن جريمة مرتكبة ، ووفق الشروط والضوابط التي ينص عليها القانون ، وفي مقدمتها احترام توقيت تفتيش المنازل . حيث منعت الفقرة الأولى من المادة 62 ق م ج إجراء هذا التفتيش قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله ، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

وتشكل الجريمة الإرهابية - عل خطورتها - أهم استثناء يرد على القاعدة العامة في التفتيش وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة 62 ق م ج - التي أضيفت بمقتضى المادة 4 من قانون 03 . 03 - " إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة، فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة 6 صباحا أو بعد الساعة 9 ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة." كما أجازت المادة 102 ق م ج لقاضي التحقيق، متى تعلق الأمر بقضية جنائية أو بشأن جريمة إرهابية ، أن يباشر تفتيش منزل المتهم خارج الأوقات المحددة قانونا ، شريطة أن يقوم به شخصا وبحضور النيابة العامة، كما يمكنه في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل، أن ينتدب قاضيا أو ضابطا أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة .

- الأمر بالنقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

الأصل عدم جواز انتهاك سرية الاتصالات الشخصية باعتبارها من عناصر الحياة الخاصة للأفراد ، إلا أنه ومع التقدم الكبير الذي شهده مجال الاتصالات اليوم ، فقد تقلص هامش الخصوصية لدى الأفراد بشكل صارت معه حياتهم الخاصة عارية شفافا لا يحجبها أو يخفيها سوى وضع ضوابط قانونية و ضمانات حقوقية من شأنها الحيلولة دون التعسف فيها والحد من انتهاك خصوصيات الأفراد ومستودع أسرهم¹.

1 - محمد صبحي مرسوم، حماية الحياة الخاصة في التشريعات الجنائية. مجلة الميادين، كلية الحقوق، وجدة. 1989، عدد 4 ،، ص 205 . عبد الكافي الورياشي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 380.

وحرصا منه على تقنين اللجوء إلى هذا الإجراء - على خطورته - وإحاطته بكل الضمانات اللازمة التي تحول دون التعسف في استعماله، فقد خولت الفقرة الثانية من المادة 108 من ق م ج لقاضي التحقيق، متى اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، كما أجازت للوكيل العام للملك - استنادا إلى نص الفقرة 4 من نفس المادة - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتزم كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط هذه المكالمات الهاتفية أو الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها متى كانت الجريمة موضوع البحث جريمة إرهابية، غير أنه يجوز لهذا الأخير في حالات الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد ...، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة إرهابية، أو تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن، لكن شريطة أن يشع الرئيس الأول فوراً بالأمر الصادر عنه.

واعتبارا لأهمية وخطورة النتائج المترتبة على هذا الإجراء، فقد ألزم المشرع الجهة القضائية التي تأمر بهذا الإجراء، تحرير محاضر تفرغ فيها التسجيلات المتحصل عليها والتي قد تنطوي على فائدة جلية في الوصول إلى الحقيقة، مع تخويلها إمكانية الاستعانة بذوي الاختصاص من أجل فك الرموز والألغاز التي قد تتضمنها هذه التسجيلات طبقا لنص المادة 112 ق م. وبموجب المادة 113 ق م ج فإنه يتم إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويجرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

3.2: الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية

إن الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية - على خطورتها - لا تتجسد فقط على مستوى الإجراءات المتخذة بشأنها خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، بل وتبتدى أيضا على مستوى الاختصاص القضائي، حيث عمد المشرع المغربي إلى تركيز الاختصاص بالنظر في القضايا الإرهابية في يد جهة قضائية واحدة، هي محكمة الاستئناف بالرباط. وفي هذا الصدد نصت المادة 7 من القانون رقم 03. 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على أنه: "بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية، ومع ذلك يمكن لهذه المحكمة - وبصفة استثنائية - أن تعقد جلساتها بمقر أي محكمة أخرى لأسباب تتعلق بالأمن العمومي." واستنادا إلى هذا النص فإن اختصاص محكمة الاستئناف بالرباط هو اختصاص وطني يشمل جل القضايا الإرهابية جنايات كانت أو جنحا مرتبطة بها.

والملاحظ أن المشرع المغربي تأثر في هذا التوجه بتشريعات أخرى؛ كالتشريعين الفرنسي والإسباني اللذان يسندان الاختصاص في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بباريس وممدريد، وكذا التشريع المصري الذي يمنح الاختصاص في هذه الجرائم لمحكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة الاستئناف بالقاهرة.

ومهما تكن مبررات ووجاهة هذا الاختصاص " الاستثنائي " المخول لحكمة الاستئناف بالرباط في قضايا الإرهاب تحديداً، فإن تمرکز هذا الاختصاص ستترتب عنه إكراهات عملية، لاسيما تراكم القضايا في جهة قضائية واحدة وصعوبة تدبيرها وتصريفها، هذا فضلاً عن العدد المتزايد للمتهمين ولأسرهم، الوافدين على العاصمة من العديد من أقاليم البلاد أثناء انعقاد الجلسات.

ب: المقاربة الدينية (إعادة هيكلة الحقل الديني)

إيماناً من المغرب بضرورة معالجة كل أسباب التطرف الفكري والديني باعتباره من أهم العوامل المغذية للفكر الإرهابي، فقد حرص على نهج مقاربة جديدة في تدبير الشأن الديني بالمملكة، تقوم على ترسيخ قيم الاعتدال والوسطية، والانفتاح والتعايش مع الغير، ونبذ كل مظاهر التطرف والغلو والعنف باسم الدين. قبل استجلاء وبتكريز شديد ملامح المقاربة التي تروم إعادة هيكلة الحقل الديني ببلادنا، يحسن تحديد ابتداء مفهوم التطرف وعلاقته بالإرهاب.

1: ماهية التطرف الديني وعلاقته بالإرهاب

تعددت وتباينت التعريفات بشأن التطرف الديني، وإن كانت تتقاطع في مجملها في كونه مجاوزة الاعتدال في السلوك الديني فكراً وعملاً. وهكذا فقد اعتبره أحد الباحثين بأنه " تجاوز للحدود التي أحلها الله سبحانه وتعالى، والإتيان بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يتزل الله تعالى بها سلطاناً ولم يقم عليها دليل، وأن المتطرف هو الشخص الذي يقتنع بأفكار معينة ويصر عليها ويسعى لحمل الناس على اتباعها ولا يقبل الرأي الآخر. ويتحقق التعصب الديني - حسب أحد الباحثين¹ - عند الإيمان العميق بفكرة أو عقيدة، ويتعدى ذلك إلى الدفاع عنها والاستماتة في سبيلها والاستخفاف بآراء الآخرين، والتصلب في الرأي والاستهانة بالقيم والعرف الاجتماعي السائد.

والواقع أن التطرف لا يقتصر على الدين بل إنه ظاهرة قد يكون في الرأي أو العقيدة أو السلوك، كما تتعدد مظاهره لتشمل كل تصرف يخرج عن حد الاعتدال، ثم إنه لا يجوز البتة وصف الدين الإسلامي بالتطرف؛ لأن التطرف بطبيعته لا دين له، والإسلام كان وما يزال دوماً دين الاعتدال والوسطية والتعايش الاجتماعي.

وما تجدر ملاحظته أن هناك شيوعاً في استخدام التطرف والإرهاب وكأنهما مترادفين، والحال أن هناك فرقاً بينا بينهما. فالإرهاب يصبح فعلاً مجرماً متى اتخذ مظهرها مادياً خارجياً يتشكل فيه السلوك الإجرامي من خلال المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف، في حين أن التطرف يرتبط بفكر الشخص ولا ينطوي بالضرورة على انتهاك للقاعدة القانونية إلا إذا تحول إلى تحد سافر وتصادم يخرج به من حدود الفكر إلى نطاق التجريم². وبعبارة أخرى فالتطرف هو اعتناق فكر متشدد لا وسطية فيه ولا يتفق مع

1 - محمد أنور، الإسلام والمسيحية في مواجهة التطرف والإرهاب، الحوار لا المواجهة. دار إيه 1996، ص 17 و 18.

2 - إمام حسين خليل، السياسة التشريعية ومواجهة التطرف. بحث قدم أمام المؤتمر الثالث للإحصاء وعلوم الحاسي الآتي وتطبيقاً، الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية. القاهرة 2011، ص 111.

يسر الدين وسماحته، ويخرج عن روحه وجوهره الحقيقي، بينما يمثل الإرهاب في محاولة فرض هذا الفكر أو السلوك المتطرف بالعنف والإكراه ماديا كان أو معنويا¹.

2: ملامح المقاربة الدينية المغربية في مواجهة الإرهاب والتطرف

ترتكز هذه المقاربة على أساس إعادة هيكلة الحقل الديني ببلادنا وحسن تدبير شؤونه، من خلال ترسيخ ونشر قيم الاعتدال والوسطية والتسامح كما جاءت في ديننا الحنيف. ولهذا الغرض فقد تم إحداث آليات تروم تأهيل الحقل الديني ببلادنا لعل أهمها:

● إعادة هيكلة المجلس العلمي الأعلى خلال شهر أبريل 2004 على نحو يجعل هذه المؤسسة أكثر فاعلية وحيوية على المستوى المركزي والمحلي.

● إحداث الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء - في نفس التاريخ - وذلك من أجل التقنين السليم للفتوى التي ظلت غير خاضعة لضوابط علمية وفقهية إلى حد تطاول عليها أشخاص لا رصيد فقهي ومعرفي عميق ودقيق لديهم.

● إعادة هيكلة رابطة علماء المغرب في إطار الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، والتي جعلت من أولوياتها نشر وترسيخ قيم الإسلام السمحة.

● إطلاق خطة ميثاق العلماء في 29 أبريل 2009 لتأطير الأئمة. وتشكل هذه الخطة أسلوبا يبدأغوجيا للتطهير الديني للبيئة المغربية من كل أشكال التطرف والمغالاة، وإعادة توحيد الخطاب الديني القائم على مبادئ وقيم التسامح والاعتدال والتعايش مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية.

● مراجعة مناهج وبرامج مقررات تدريس مادة التربية الدينية في مختلف المؤسسات التربوية على نحو يساهم في تلقين وترسيخ القيم الإسلامية السمحة الداعية إلى الوسطية والاعتدال والتعايش والتشبت بمقومات المواطنة الحقة والهوية الوطنية الموحدة.

● إحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، والتي جاءت بمبادرة ملكية بتاريخ 13 يوليوز 2015، وهي تروم توحيد جهود علماء المغرب والبلدان الإفريقية الشقيقة في التعريف بالقيم السمحة للدين الإسلامي الحنيف والعمل على ترسيخها وتعميمها وتفعيلها.

ت : المقاربة السوسيو اقتصادية

تعد هذه المقاربة إحدى ركائز المقاربة الشمولية المندمجة التي ينفجها المغرب في مواجهة الإرهاب والتطرف ومعالجة مسبباته ودوافعه، وفي مقدماتها الفقر والحرمان، والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وهي عوامل قد تؤدي إلى السقوط في براثن الانحراف والجريمة، وحتى التطرف والإرهاب، وذلك من خلال استغلال الوضعية الاجتماعية والمادية المتردية للفئات الهشة من المجتمع ومحاولة استقطابها من قبل التنظيمات الإرهابية كتنظيم "داعش".

1 - أنظر محمد شوقي الفنجري : الإرهاب والتطرف وجوهر الحل الإسلامي . مؤلف جماعي بعنوان : المثقفون والإرهاب ، الجزء 2 (الإرهاب) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 64 وانظر أيضا : إبراهيم يسري: الإرهاب ، الأسباب واستراتيجية المواجهة ، رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة . الإسكندرية (1992) ، ص 13 .

هذا وقد تجسدت المقاربة السوسيو اقتصادية من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتي شكلت مشروعا تنمويا يروم تحقيق اندماج سوسيو اقتصادي أجمع للمواطنين، والنهوض بالرأسمال البشري ، ودعم الفئات في وضعية هشاشة. وتقوم هذه المبادرة على ثلاث محاور أساسية¹:

- التصدي للعجز الاقتصادي بالأحياء الحضرية الفقيرة والجماعات القروية الأشد خصاصة، وذلك بتوسيع استفادتها من المرافق والخدمات والتجهيزات الاجتماعية الأساسية.
- تشجيع الأنشطة المدرة للدخل والمتاحة لفرص الشغل.
- العمل على الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة.

وعموما تعتبر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ببلادنا ورشا تنمويا مفتوحا، أحدثت أساليب جديدة في مجال تدبير الشأن العمومي، حيث جعلت من الإنسان محور الأولويات الوطنية وجوهر الرهانات الديمقراطية والتنمية، وقد ساهمت في تحقيق مجموعة من المشاريع، وكذا تعزيز ودعم البنيات التحتية والخدمات الأساسية لفئات واسعة من المواطنين بمختلف جهات المملكة.

ثالثا: المعوقات والمثبطات التي تحد من فعالية جهود مكافحة الإرهاب

يتعين التمييز هذا الصدد بين المعوقات ذات البعد الدولي، والمثبطات ذات الطابع الإقليمي والوطني، للأهمية البالغة في هذا التمييز كما سيتضح بعده.

أ: المعوقات ذات التأثير الدولي

- تباين الأنظمة القانونية للعديد من الدول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والتي تعيق التعاون الدولي في مواجهتها، وكذا محدودية آليات التعاون القضائي لديها والمطوقة بالإجراءات المعقدة ووسائل البحث والتحري التقليدية، التي تظل قاصرة ومحدودة مقارنة بالقدرات المتطورة للتنظيمات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة بصفة عامة.

- هشاشة البنى المؤسساتية والأمنية بالنسبة للعديد من البلدان التي تعاني من تردّي أوضاعها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو حاصل في بعض البلدان العربية ؛ كليبيا ، وسوريا والعراق، ومناطق أخرى كمنطقة الساحل والصحراء الإفريقية التي أضحت مرتعا خصبا للتنظيمات الإرهابية وشبكات الإجرام المنظم التي تنشط في أشكال مختلفة للجريمة المنظمة؛ كالإتجار في الأسلحة، والاتجار في المخدرات، وفي البشر، وقريب المهاجرين، والتي تستفيد من الأوضاع المتردية ومن الانفلات الأمني في هذه البلدان لتتسلل للبلدان المجاورة.

- التحديات المرتبطة بالإرهاب المعلومات

يعد هذا النمط الحديث للإرهاب من أحدث أنواع الاختراق المعلوماتي بل وأخطرها وأكثرها تحديا، حيث توفر شبكة الأنترنت المتطورة دعما حقيقيا للتنظيمات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها الإرهابية ، بما تنطوي عليه من مرونة وسرعة في انتقال المعلومات عبر شبكة الاتصالات العالمية وانسيابها المتواصل، وقلة التكلفة

1 - لاحظ في هذا الصدد ، إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 113 و 114 .

المادية. ولذلك فقد عمدت هذه التنظيمات إلى تسخير هذه الشبكة من أجل إحداث العديد من المواقع لاستقطاب ولتجنيد إرهابيين، ولبت أفكار متطرفة¹، بل وهناك مواقع خاصة - وهذا خطير للغاية - تابعة لتنظيم داعش- تتولى تدريب المتطرفين من خلال كتيبات وإرشادات تشرح بدقة كيفية صنع المتفجرات والقنابل والأسلحة الكيماوية، وحتى التدريب على تنفيذ عمليات انتحارية، وبالتالي إعداد مقاتلين - أو قنابل بشرية موقوتة على الأصح- ولو بدون إعداد وتدريب عسكري مباشر². ولذلك فقد أضحي الإرهاب المعلوماتي خيارا استراتيجيا للتنظيمات الإرهابية في إعداد وتنفيذ مشاريعها ومخططاتها الإرهابية، خصوصا أمام صعوبة إثباته، حيث البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يسهل تدميرها وطمس الأدلة المتعلقة بها. كما تقوم التنظيمات الإرهابية بإنشاء مواقع تتضمن منابر دعوية لما تعتنقه من أفكار متطرفة تسعى من خلالها إلى استقطاب أشخاص تعتبرهم "مجاهدين"، ومواقع أخرى ذات أهداف استراتيجية تتضمن الخطط والأهداف المرسومة.

ب: المعوقات ذات الطابع الإقليمي والوطني

يمكن إجمال هذه المعوقات ذات الطابع الإقليمي فيما يلي:

- التحديات والتهديدات الأمنية بالمنطقة المغاربية ومنطقة الساحل والصحراء

لقد عرفت هاتين المنطقتين - سيما في العقد الأخير- تنامي الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا وخطرا على أمن واستقرار الدول المغاربية وبلدان الساحل والصحراء، خصوصا في ظل ضعف السلطات بعد انهيار الأنظمة السياسية السابقة في كل من تونس وليبيا ومصر، وما ترتب عن ذلك من انفلات أمني كانت له تداعيات سلبية على أمن واستقرار بلدان الجوار³. وهكذا فقد أصبحت المنطقة المغاربية في ظل هذه الأوضاع فضاء خصبا للجماعات الإرهابية خاصة مع ضعف الدولة في ليبيا وتنامي حدة انتشار السلاح وقهره، والصراع والتنافس على الموارد النفطية، وتنامي التطرف الديني وتجارة المخدرات، لدرجة أصبح معها هذا البلد ملاذا لوجستيا للعنف الإرهابي، في ظل انتشار عملية تهريب الأسلحة منها إلى بلدان أخرى مجاورة، بل وساهمت الأسلحة المهربة من ليبيا في تعزيز قدرات الجماعات الإرهابية في تونس والصومال والجزائر، ومالي ونيجيريا؛ حيث تشير تقارير إعلامية إلى أن جماعة "بوكو حرام" استطاعت توريد الأسلحة الليبية عبر الحدود شمال النيجر وغرب تشاد، مما يشكل إحدى العقبات الكبرى في سبيل الاستقرار داخل ليبيا والمنطقة المغاربية وكذا منطقة الساحل والصحراء⁴. ثم إن جهود المغرب الحثيثة في مجال مكافحة الجريمة

1 - بخصوص أهداف وإنجازات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي للمبادرة www.Indh.ma وأيضا:

www.Telexpresse.com.

2 - حول مخاطر وتحديات الإرهاب الإلكتروني راجع مايا حسن ملا خاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعة الناصر 2015، عدد 5، ص 136.

Nacos Brigitte L, Médias et terrorisme, du rôle central des médias dans le terrorisme et le contre-terrorisme, nouveaux horison A R S , Paris , 2005 , p 145 .

3 - لاحظ في هذا الخصوص محمد بوبوش، تنظيمات العنف الجهادي بالمنطقة المغاربية، التحديات الأمنية وسبل المواجهة. بحث قدم ضمن أشغال ندوة دولية حول موضوع: "الدول المغاربية والتهديدات الحدودية"، التي نظمت بكلية الحقوق بوجدة يومي 20 و 21 أبريل 2016، ص 251.

4 - محمد صالح العادلي: الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري. طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2016، ص 107 وما بعدها.

الإرهابية تبقى محدودة ونسبية في غياب تعاون وثيق بين بلادنا وبلدان الجوار لاسيما الجزائر، في ظل وضع جيوسياسي موسوم بالتوتر بين البلدين بسبب النزاع المفتعل حول قضية الصحراء المغربية، مع أن الظرفية الراهنة الموسومة بتزايد مخاطر وتحديات الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة عامة، وتسلسل شبكتها عبر حدود البلدان المغربية وبلدان الساحل والصحراء، تحتم طي الخلافات السياسية جانبا بما يخدم مصالح البلدين الجارين الشقيقتين ويصون ويحافظ على أمن واستقرار البلدان المغربية ككل.

- مواطن قصور التشريع الجنائي المغربي المتعلق بمكافحة الإرهاب

ثمة أوجه قصور تعري التشريع الجنائي المغربي تجمل فيما يلي :

- استعمال المشرع الجنائي لمصطلحات فضفاضة لا تتسجم وروح القاعدة الجنائية التي يفترض أن تتسم صياغتها بالدقة والإحكام، حيث أورد مفاهيم متداخلة أحيانا يصعب رسم الحدود الفاصلة بينها؛ كالدعائية " والإشادة و"الترويج" لفائدة شخص أو "كيان" أو "تنظيم" أو "عصابة" أو "جماعة" إرهابية.. (الفقرة 2 من الفصل 218 . 2 ق ج).

- إيراد عبارات يصعب ضبطها " كإقناع الغير"، لكونها حالة نفسية خاصة يكون عليها الشخص، ويبدو أن عبارتي الدفع أو التحريض الواردين في الفصل 5 . 218 من القانون الجنائي - المعدل بقانون رقم 14 - 86 لسنة 2015 - جاءتا أكثر دقة ووضوحا منها، وبالنسبة للقاصر كان من الأنسب استعمال عبارة " التغيرير به " - أو تحريضه - بدل عبارة "إقناعه " .

- عدم الاعتراف لضحايا الجريمة الإرهابية بمركز قانوني يدعم ويحصن حقوقهم ويجعلهم من المشمولين بالمساعدة القانونية والقضائية بقوة القانون، وتخصيص صندوق لتعويضهم ، وحتى إن كانت الدولة قد خصصت منحة مالية جزافية من ميزانيتها العامة لفائدة مستحقيها من ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003 ، فالمفروض أن يشكل هذا التعويض مبدأ عاما لا تعويضا مناسبا أو ظرفيا، بل وتمكين هؤلاء الضحايا من اقتضاء حقوقهم من المبالغ الناتجة عن تدابير المصادرة والكفالة المالية .، مع الحرص على تأهيل وعلاجهم على نفقة الدولة والاعتراف بأبنائهم بصفة مكفولي الأمة .

وينبغي التأكيد في الأخير على أن التصدي للجريمة الإرهابية بما تنطوي عليه من خطورة وتحديات أمنية تهدد أمن واستقرار مختلف بلدان المعمور بما فيها بلادنا، تستدعي وبالضرورة تظافر جهود مختلف الدول وتقوية انخراطها في جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، على نحو يعزز ويدعم سبل التعاون والتنسيق فيما بينها في مواجهتها، وهذا التعاون المطلوب لا ينطوي على أي مساس بمبدأ سيادة الدول بل يعني تعاوننا بين سيادات الدول لا سيادة فوقها.

هذا مع الحرص على التكامل والتقريب بين التشريعات الجنائية بخاصة، في إطار استراتيجية فعالة ومحكمة في هذا الخصوص، مع تعزيز وتقوية قدرات أجهزة العدالة الجنائية وزيادة فعالية ونجاعة أداؤها، من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل المادية والتقنية واللوجستيكية، وتزويد مختبراتها بأحدث تقنيات الرصد والمراقبة الكفيلة برصد وتتبع تحركات التنظيمات الإرهابية أينما حلت وارتحلت. كما يتعين التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية لمختلف الدول من أجل الاتفاق على معايير موحدة وخلق أرضية مشتركة تدعم وتيسر سبل التعاون والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب.